فضيحة من العيار الثقيل..

■ تحقيق بملف النيابات العسكرية لتعيين مدنيين ومدرسين وأصحاب مهن بالقضاء العسكري
■ من وراء تعيين (٤٤) مدنيًا بالقضاء العسكري وإعطائهم رتبا عسكرية؟
■ وما علاقة وزارة الدفاع بذلك؟ وعلى ضوء ماذا منحوا رتبا عسكرية؟

الجمهورية اليمنية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعيين خمسة وأربعين قاضياً عسكرياً للعمل قضاة في النيابات العسكرية والمناطق العسكرية

رئيس مجلس القضاء الأعلى

بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية.
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤م بإصدار اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣م بتعيين رئيس لمجلس القضاء الأعلى.
وبناء على عرض الجهات المختصة وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر:

مادة (١) يُعين الأخوة التالية اسماؤهم وعددهم خمسة وأربعون في النيابات والمناطق العسكرية الجددة أمام اسم كل منهم على النحو التالي:-

م	الاســـم	التعيين
١.	قاضي عسكري/ محمد عاشور حميد عمرون	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة الأولى
٢.	قاضي عسكري/ مراد تيسير عوض النموري	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة الثانية
٣.	قاضي عسكري/ مهدي عبده مهدي قائد الحيدري	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة الثالثة
٤.	قاضي عسكري/ فضل علي عبدالله الجوباني	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة الرابعة
٥.	قاضي عسكري/ صلاح طاهر أحمد	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة الخامسة
٦.	قاضي عسكري/ سمير احمد محمد سعيد	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة السادسة

"الأمناء" تقرير خاص:

كشفت مصادر خاصة عن وجود تحقيق بملف النيابات العسكرية نظراً لتعيينات تمت لمدنيين ومدرسين وأصحاب مهن خاصة في القضاء العسكري.

وأشارت المصادر إلى أن الفساد واستغلال النفوذ والتدخلات الحزبية كانت قد طالت القضاء العسكري مؤخراً، وكُشف عنها على خلفية البلاغات التي كانت قد تقدمت بها قيادات بالقضاء العسكري إلى النائب العام، فضلاً عن ما أثارته الكثير من المواقع الإخبارية ومنها مركز فري ميديا للصحافة الاستقصائية عن فضيحة لم يسبق لها مثيل كان محورها الناطق الإعلامي ومدير مكتب قائد الفرقة الأولى مدرع العميد عبدالله الحاضري - محامي عام النيابات العسكرية، والذي أقدم بتاريخ ١٠/ ٢ / ٢٠١٨م على تقديم معلومات وبيانات كاذبة ومغلوطة إلى مجلس القضاء الأعلى بشأن ترشيح (٤٤) شخصاً على أنهم ضباط في الأمن والدفاع ولديهم رتب عسكرية مختلفة لتولي النيابات العسكرية في السبع المناطق العسكرية مع تأكيده بتوفر الشروط القانونية فيهم وفق قانون الاجراءات العسكرية رقم (٧) لعام ١٩٩٦م والقانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٨م والقانون رقم (١) لعام ١٩٩١م للسلطة القضائية، في حين افتقر من تقدم (الحاضري) بترشيحهم لمجلس القضاء الأعلى للشروط الواردة في القانون، الأمر الذي تسبب معه في صدور قرار من مجلس القضاء رقم (٢٢) لعام ٢٠١٨ بشأن تعيين من تقدم بترشيحهم (الحاضري) وعددهم (٤٤) شخصاً مدنياً للقضاء العسكري، وبناء على هذا القرار تم اعطائهم رتبا عسكرية وضمهم للسلك العسكري الذي لا ينتمون إليه بالأصل، وهذا ما أكدّه (الحاضري) بصدور قرار رئاسي فيهم بمشاركة وزير الدفاع مع منحهم الرتب العسكرية.

من جانبها، أكدّت مذكرة صادرة عن رئيس هيئة القوى البشرية بدائرة شئون الضباط بوزارة الدفاع في تاريخ ٢ / ٢ /٢٠١٩م ومذكرة أخرى رقم (٣٨٩) والصادرة بتاريخ ١٨ / ١٠ /٢٠٢٠م أثناء إجراء التحقيقات بالبلاغات المقدمة، بأن (١٢) اسماً ممن تم تقديمهم من قبل (الحاضري) إلى مجلس القضاء فعلاً لا ينتمون للمؤسسات العسكرية وأنهم مدنيين يعملون بسلك التدريس ومهن أخرى خاصة.

وفيما تبدأ القائمة التي تعد المجموعة الثالثة باسم محمد حسان علي عبدالله وتنتهي باسم مشدل محمد عمر المشدلي، ومرفق بها طلب رئيس هيئة القوى البشرية بدائرة شؤن الضباط بشأن ملفاتهم وشهادات تخرجهم وتاريخ انضمامهم للمؤسسات العسكرية والدورات التي تحصلوا عليها، فأن قائمة السبعة والتي تبدأ باسم فراس عبدالله الشدادي وتنتهي باسم عبدالله صالح البعداني تعد المجموعة الثانية التي تم تعيينها بعد صدور القرارات فيهم من مجلس القضاء والرئاسة.

من جانبه كان تقرير استقصائي صادر عن مؤسسة فري ميديا (MEDIA FREE) للصحافة الاستقصائية، قد أشار بأن عبدالله الحاضري كان يهدف من تلك التعيينات لاجتثاث قضاة القضاء العسكري المؤسسين له والذين يمتلكون الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة، فكان له ما أراد مستغلاً نفوذه بالتدليس والتزوير والإدلاء بمعلومات كاذبة أمام أعلى سلطة قضائية، وتعد تلك الأفعال وقائع يجرمها القانون بل وانتهاكاً صارخاً لاستقلال القضاء واستغلال لنفوذ الوظيفة عن طريق تقديم تلك البيانات المغلوطة.

فيما لفتت مصادر أخرى مطلعه بأنه كان من الأحرى بمجلس القضاء الأعلى أن يعتمد الآلية القانونية الصحيحة في التعيين بالقضاء العسكري بدلاً من الاعتماد على الثقة العمياء فيما رفعه عبدالله الحاضري للمجلس بدون التأكد مما قدمها من ملفات وبيانات تم الاكتشاف لاحقاً بأنها مغلوطة شكلت ضرراً فادحاً بمنظومة العدالة وبمبدأ سيادة القانون، بل وأوضحت مدى انحراف المجلس عن مساره الصحيح في فرض مبدأ استقلالية وحيادية ومهنية وهيبة القضاء، حيث أصبحت قوة النفوذ والمحاصصة الحزبية والمحسوبية هي المعيار الذي ساهمت تلك التعيينات في إثباته وعاملاً مساعداً في اجتثاث القضاء العسكري من جذوره، خصوصاً عقب تدخل وزير الدفاع في تلك التعيينات بالقضاء العسكري الذي كان مؤمل فيه، لاسيما في ظل المرحلة الحرجة والظروف التي تمر بها البلاد، وبأن يكون القضاء العسكري قضاءاً راسخاً وحامياً للعدالة وراعياً للمصلحة العسكرية والأمنية وأن تكون رسالته مكرسة في سبيل السعي لضمان تحقيق العدالة ورعاية وحماية الاستقرار والحفاظ على هيبة المؤسسات العسكرية والأمنية ورعاية مصالحها في إطار بيئة مؤسسية مستقلة ونزيهة تديرها كوادر مؤهله وتعمل بمهنية وكفاءة عالية لضمان سيادة القانون في مجال القضاء العسكري، وهو الأمر الذي انحاز عنه (الحاضري) بحسب المصادر من خلال قيامه برفد القضاء العسكري بكوادر بعيدة كل البعد عن المؤسسات الأمنية بل وتفتقر لمعظم وأهم شروط التعيين وفي مقدمتها الانتماء للمؤسسات العسكرية إلى جانب المؤهلات العلمية والعملية، فضلاً عن ذلك فقد خضعت تلك التعيينات للولاءات والمحسوبية والمصالح الشخصية والحزبية الضيقة بغية؛ إيجاد قضاء عسكري هش وضعيف يتم معه تدمير المؤسسات العسكرية وتدمير القضاء العسكري المؤمل عليه النظر في الجرائم الذي ارتكبت خلال فترة الحرب، والأدهى والأمر من ذلك قيام مجلس القضاء الأعلى بمساعدة (الحاضري) في تنفيذ مخططه، وهو الامر الذي يتطلب معه اليوم - حسب المصادر - ضرورة الوقوف مجدداً على تلك التعيينات من قبل مجلس القضاء الأعلى ومؤسسة الرئاسة وإعادة النظر فيها ومحاسبة كل من كان له ضالعاً فيها، بهدف إنقاذ المؤسسات العسكرية من المتسلقين في القضاء العسكري وحمايته لأجل مصلحة الوطن والمصلحة الوطنية.

يشار إلى أن من أهم الشروط القانونية للتعيين في سلك القضاء العسكري والواردة في قانون الاجراءات العسكرية رقم (٧) لعام ١٩٩٦م والقانون رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٨م والقانون رقم (١) لعام ١٩٩١م للسلطة القضائية: بأن يكون من يجري تعيينه حاصلاً على شهادة في الحقوق أو الشريعة والقانون وشهادة المعهد العالي للقضاء وشهادة من الكلية العسكرية، وأن يكون ضمن قوات الأمن والدفاع وأن لا تقل رتبته عن ملازم أول، وأن يكون حاصلاً على دورات تأهيليه عسكرية في هذا المجال.

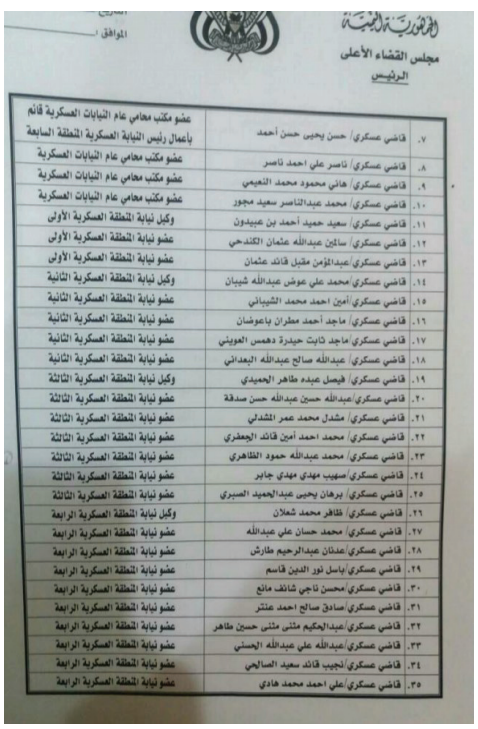

الجمهورية اليمنية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

٧.	قاضي عسكري/ حسن يحيى حسن أحمد	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية قائم بأعمال رئيس النيابة العسكرية المنطقة السابعة
٨.	قاضي عسكري/ ناصر علي احمد ناصر	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية
٩.	قاضي عسكري/ هاني محمود محمد النعيمي	عضو مكتب محامي عام النيابات العسكرية
١٠.	قاضي عسكري/ محمد عبدالناصر سعيد مجور	وكيل نيابة المنطقة العسكرية الأولى
١١.	قاضي عسكري/ سعيد حميد أحمد بن عبيدون	عضو نيابة المنطقة العسكرية الأولى
١٢.	قاضي عسكري/ سالمين عبدالله عثمان الكندحي	عضو نيابة المنطقة العسكرية الأولى
١٣.	قاضي عسكري/عبدالمؤمن مقبل قائد عثمان	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثانية
١٤.	قاضي عسكري/محمد علي عوض عبدالله شيبان	وكيل نيابة المنطقة العسكرية الثانية
١٥.	قاضي عسكري/أمين احمد محمد الشيباني	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثانية
١٦.	قاضي عسكري/ ماجد أحمد مطران باعوشان	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثانية
١٧.	قاضي عسكري/ ماجد ثابت حيدرة دهمس العويني	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثانية
١٨.	قاضي عسكري/ عبدالله صالح عبدالله البعداني	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
١٩.	قاضي عسكري/ فيصل عبده طاهر الحميدي	وكيل نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢٠.	قاضي عسكري/عبدالله حسين عبدالله حسن صدقة	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢١.	قاضي عسكري/ مشدل محمد عمر المشدلي	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢٢.	قاضي عسكري/ محمد احمد أمين قائد الجعفري	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢٣.	قاضي عسكري/ محمد عبدالله حمود الظاهري	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢٤.	قاضي عسكري/صهيب مهدي مهدي جابر	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢٥.	قاضي عسكري/ برهان يحيى عبدالحميد الصبري	عضو نيابة المنطقة العسكرية الثالثة
٢٦.	قاضي عسكري/ ظاهر محمد شملان	وكيل نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٢٧.	قاضي عسكري/ محمد حسان علي عبدالله	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٢٨.	قاضي عسكري/عدنان عبدالرحيم طارش	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٢٩.	قاضي عسكري/ياسل نور الدين قاسم	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٣٠.	قاضي عسكري/محسن ناجي شائف مانع	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٣١.	قاضي عسكري/صادق صالح احمد عنتر	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٣٢.	قاضي عسكري/عبدالحكيم مثنى حسين طاهر	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٣٣.	قاضي عسكري/عبدالله علي عبدالله الحسني	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٣٤.	قاضي عسكري/نجيب قائد سعيد الصالحي	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة
٣٥.	قاضي عسكري/علي احمد محمد هادي	عضو نيابة المنطقة العسكرية الرابعة

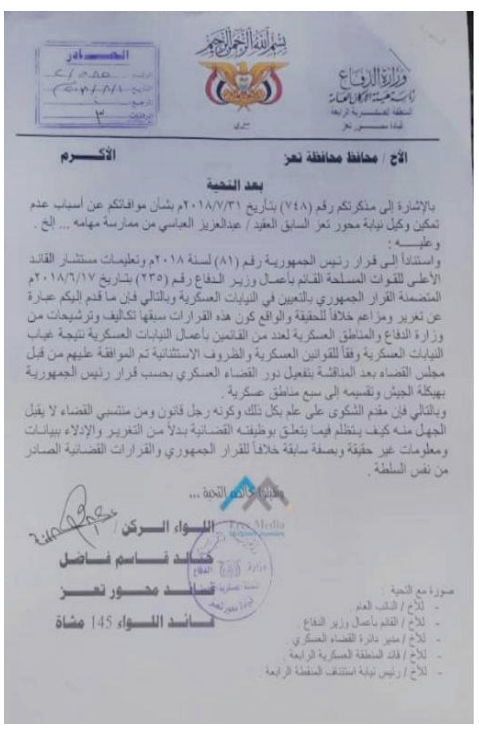

وزارة الدفاع
الحضاء

الآخ / محافظ محافظة تعز
الأكـــرم

بعد التحية

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم (٧٤٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١م بشأن موافاتكم عن أسباب عدم تمكين وكيل نيابة محور تعز السابق العقيد / عبدالعزيز العباسي من ممارسة مهامه ... إلخ .
وعليه :
واستنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨م وتعليمات مستشار القائد الأعلى للقوات المسلحة القائم بأعمال وزير الدفاع رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٧م المتضمنة القرار الجمهوري بالتعيين في النيابات العسكرية وبالتالي فان ما قدم اليكم عبارة عن تعزير ومزاعم خلافاً للحقيقة والواقع كون هذه القرارات سبقها تكاليف وترشيحات من وزارة الدفاع والمناطق العسكرية لعدد من القادمين بأعمال النيابات العسكرية نتيجة غياب النيابات العسكرية وفقاً للقوانين العسكرية والظروف الاستثنائية تم الموافقة عليهم من قبل مجلس القضاء بعد المناقشة بفعيل دور القضاء العسكري بحسب قرار رئيس الجمهورية بهيكلة الجيش وتقسيمه الى سبع مناطق عسكرية .
وبالتالي فإن مقدم الشكوى على علم بكل ذلك وكونه رجل قانون ومن منتسبي القضاء لا يقبل الجهل منه كيف ينظم فيما يتعلق بوظيفته القضائية بدلاً من التعرير والإدلاء ببيانات ومعلومات غير حقيقة وبصفة سابقة خلافاً للقرار الجمهوري والقرارات القضائية الصادر من نفس السلطة .

اللواء الركن
خالد قاسم فاضل
قائد محور تعز
قائد اللواء 145 مشاة

صورة مع التحية ...
- للآخ / النائب العام
- للآخ / القائم بأعمال وزير الدفاع
- للآخ / مدير دائرة القضاء العسكري
- للآخ / قائد المنطقة العسكرية الرابعة
- للآخ / رئيس نيابة استئناف المنطقة الرابعة

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

٧	عقيد/ محسن ناجي شائف مانع	٨	عقيد/ صادق صالح احمد عنتر
٩	عقيد/ عبدالحكيم مثنى مثنى حسين طاهر		

مادة (٣): يعين الأخوة التالية أسمائهم وكلاء نيابة عامة بـ وهم :

م	الاسم	م	الاسم
١	مقدم/ محمد سعيد سلمان الظرواني	٢	مقدم/ عبدالله حسين عبدالله حسن صدقة
٣	مقدم/ عبدالله علي عبدالله الحسني	٤	مقدم/ نجيب قائد سعيد الصلاحي
٥	مقدم/ انور قائد سعيد الصلاحي	٦	مقدم/ امين احمد محمد الشيباني
٧	مقدم/ مراد تيسير عوض النموري	٨	مقدم/ سعيد حميد أحمد بن عبيدون
٩	رائد/ مهدي عبده مهدي قائد الحيدري	١٠	رائد/ مشدل محمد عمر المشدلي
١١	رائد/ منصور محسن قائد العيمي	١١٢	رائد/ محمد احمد امين قائد الجعثري
١٣	رائد/ محمد علي عوض عبدالله شيبان	١٤	رائد/ ماجد احمد مطران باعوشان
١٥	رائد/ محمد راشد الكثيمي	١٦	رائد/ محمد عبدالله حمود الظاهري
١٧	رائد/ صهيب مهدي مهدي جابر	١٨	رائد/ فيصل عبده طاهر الحميدي
١٩	رائد/ برهان يحيى عبدالحميد الصبري	٢٠	رائد/ سالمين عبدالله عثمان الكندحي
٢١	رائد/ ماجد ثابت حيدرة دهمس العويني	٢٢	رائد/ عبدالمؤمن مقبل قائد عثمان
٢٣	رائد/ عصام ناصر عبدالله ناصر بسلم	٢٤	نقيب/ علي أحمد محمد هادي
٢٥	نقيب/ ناصر علي أحمد ناصر	٢٦	ملازم أول/ محمد عبدالناصر سعيد مجور
٢٧	ملازم أول/ فواز طه أحمد مهيوب الرهوي	٢٨	ملازم أول/ فراس عبدالله ناصر الشدادي
٢٢٩	ملازم أول/ هاني محمود محمد النعيمي	٣٠	ملازم ثاني/ ناجي محمد مصلح ناجي المقدمي
٣١	ملازم ثاني/ مراد محمد منصور فضل	٣٢	ملازم ثاني/ عبدالله صالح عبدالله البعداني
٣٣	ملازم ثاني/ سيف يحيى ثابت الشعيبي		

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية والنشرات العسكرية.
صدر برئاسة الجمهورية بتاريخ ١٠ / شعبان / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٦/ ابريل / ٢٠١٨م

عبدربه منصور هادي
رئيس الجمهورية
القائد الأعلى للقوات المسلحة